

بلاغ

تعلم وزارة الشؤون الاجتماعية أنه تبعا لصدور القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي ولدخوله حيز النفاذ بداية من يوم 6 ماي 2019 والذي تضمن أحكاما تتعلق بالترفيح الإجباري والاختياري في سن التقاعد

فإنه يمكن للأعوان الذين يبلغون سن التقاعد خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ 6 ماي 2019 و30 جوان 2019 أن يمارسوا حق اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد بسنة أو بستنتين أو بثلاث سنوات أو بأربع سنوات أو بخمس سنوات وذلك شريطة تقديم مطلب كتابي في الغرض إلى المشغل في أجل لا يتجاوز 20 يوما بداية من 6 ماي 2019 وفقا للاستمارة المصاحبة.

هذا وتعلم الوزارة أن مصالحها تولت إعداد منشور تطبيقي لكافة أحكام هذا القانون سيصدر عن مصالح رئاسة الحكومة لاحقا وسيتم توجيهه إلى كافة الوزارات و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المؤسسات والمنشآت العمومية وسيتم تنزيله على موقع "الواب" التابع للوزارة وللصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية .